ما لم يقدر الله فيما بعد قاس الاعصار فهذا هو الباعث
على الاكباب على الخلافيات والمناظرة لا غير ولو مالت
نفوس ارباب الدنيا الى الخلاف مع امام اخر من الائمة
او الى علم اخر من العلوم لمالوا ايضا معهم ولم يسكتوا عن
التعلل بان ما اشتغلوا به هو علم الدين وانه لا مطلب
لهم سوى التقرب الى رب العالمين **بيان تلبيس
في تشبيه هذه المناظرة بمشاورة الصحابة ومفاوضات
السلف رحمة الله تعالى عليهم** اعلم ان هولا قد يستدرجون
الناس اليه بان غرضنا من المناظرة المباحثة على
الحق ليتضح فان الحق مطلوب والتعاون النظر وتوارد
الخواطر مفيد ومؤثر هكذا كانت عادة الصحابة رضي الله
عنهم في تشاورهم كتشاورهم في مسئلة الجد والاخوة
وحد شرب الخمر ووجوب الغرم على الامام اذا اخطا
كما نقل في مسايل الفرايض وغيرها وما نقل عن الشافعي
ومحمد ابن الحسن ومالك وابو يوسف وغيرهم من العلما
ويطلعك على هذا التلبيس ما ذكروه وهو ان التعاون
على طلب الحق من الدين ولكن له شروط وعلامات
الاولى ان لا يشتغل به وهو من فروض الكفاية من
لم يتفرغ من فروض الاعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل
بفرض كفاية وزعم ان مقصوده الحق فهو كذاب ومثاله
من يترك الصلاة في نفسه ويتجرى في تحصيل
الثياب ونسجها ويقول غرضي به ستر عورة من يصلي
عريانا ولا يجد ثوبا فان ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن
كما يزعم الفقيه ان وقوع النوادر التي عنها البحث
في الخلاف ممكن والمشغولون بالمناظرة مهملون لامور
هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد وديعة في
الحال فقام وتحرم الصلاة التي هي اقرب القربات الى الله

تعالى

تعالى عصى بذلك فلا يكفي في كون الشخص مطيعا كون
فعله من جنس الطاعات ما لم يراعي فيه الوقت والشروط
والترتيب **الثاني** ان لا يرى ان فرض الكفاية
اهم من المناظرة فان راي ما هو اهم عصى بفعله وكان
مثاله من يرى جماعة من العطاش اشرفوا على الهلاك
وقد اهملهم الناس وهو قادر على احيايهم بان يسقيهم
الما فاشتغل بتعليم الحجامة وزعم انه من فروض الكفايات
ولو خلى البلد عنها لهلك الناس واذا قيل له في البلد
جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول وهذا
لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية فحال
من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة المسلمة بجماعة
العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة في
فروض كفايات مهملة لا قايم بها فاما الفتوى فقد
قام به جماعة ولا يخلوا عن جملة من الفروض المهملة
ولا يلتفت الفقها اليها واقربها الطب اذ لا يوجد
في اكثر البلاد طبيب مسلم يجوز اعتماد شهادته
فيما يعول فيه على قول الطبيب شرعا ولا يرغب
احد من الفقها في الاشتغال به وكذا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهو من فروض الكفايات وربما
يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهدا للحرير
ملبوسا ومفروشا وهو ساكتا ويناظر في مسيلة
لا يتفق وقوعها ممتعا ان وقع قام بفروض الكفايات
وقد روي انس رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله
متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال
عليه السلام اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة
في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في اراذلكم
الثالث ان يكون المناظر مجتهدا يفتي برايه لا بمذهب
الشافعي وابي حنيفة وغيرهما رحمهما الله تعالى
حتى اذا ظهر له الحق في مذهب ابي حنيفة ترك ما يوافق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1